

الزنا او من الزنا له اذت من النكاح او من الزنا له اذت
من الزنا وكذا امه من النكاح لها اذت من الزنا
او من الزنا لها اذت من النكاح او من الزنا لها اذت
من الزنا اذ اعرفت هذا فكان ينبغي ان يحرر
التعميم عن قوله وخالته **قوله** وتزوجه جوده
وصدته اي في قول المان وعنه كما دخلت في قوله
تعالى وعما تكم ومثله قوله وظالما كما في الزبي
قوله الماشقاء وغيرهن ظاهرا التركيب اختصاصه
بالعفة والخالصة مع ان جميع ما قبله كذلك ما عدا
الاصل والفرع **قوله** فقال هذا على اطلاقه غير
صحيح بل لابد من التقييد بكون العفة القرى اذت الجدة
لامه فتكون البعدى اذت زوج امه اب الجدة
فهي طال اما اذا كانت القرى اذت الى شقيقه الا
فتكون البعدى اذت اب الجدة فلا تجوز ويكون
الحالة القرى اذت الجدة لا يبرها فتكون البعدى
اذت المرأة زوج ام الجدة انتهى فحق حال اما اذا
كانت القرى اذت الجدة شقيقة او لا فتكون
البعدى اذت ام الجدة فلا تجوز **قوله** مطلقا
اي سواء كانت الجدات من قبل الاب او من قبل
الام **قوله** بمجرد العقد بفسره قوله وان لم يتوطا
الصحيح احتراز عن نكاح الفاسد فان لا يوجب
بجوده حرمة المصاهرة بل الوطى او ما يقوم مقامه
من المس بشهوة وانظر بشهوة لان المصاهرة لا
تثبت الا بالعقد الصحيح كما في المصحح **قوله** ويقل
بنات الربيبه والربيب اي في قوله وبنات زوجه

ك

كادخلت في قوله تعالى وربا بيكم كما في البيتين **قوله**
وفي الكشاف الى اخره لا حاجة الى نقله عند بعد
ما لم يمت الموت بذكره فان المس ونحوه كالوطى في
الجملة حرمة المصاهرة من غير اختصاص بوضع دون
موضع واعلم ان الخلوة بالزوجة لا تقوم مقام
الوطى في تحريم شتمها كما صرح به في الفتاوى الهندية
قوله ما عرفت لكل **قوله** نسبيا يميز عن
نسبه تحريمه للغير المضاف اليه وكذا قوله مصاهرة
قوله رضاعا يميز عن نسبه حرم الى الكل يعني
يحرر من الرضاع اصوله وفروعه وفروع ابويه
وفروعهم وكذا فروع اجداده وجداته المصليين
وفروع زوجته واصولها وفروع زوجها واصولها
وملايل اصوله وفروعه **قوله** الا ما استثنى
اي استثناء منقطعا وهو توسع صورته بالسط
الى ما يتر وما نية كما استحققه **قوله** اعلم انه
وطى فان جعل عدم الوطى اوشك تحل **قوله** اذاد
بالزنا الوطى الحرام اي يشمل الوطى بشبهة **قوله**
على الراس مزج المسترسل وقيل يوجب مطلقا
وقيل لا يوجب مطلقا وينبغي ان يكون القول
بالنقصيل محل القولين كذا في النهي **قوله** مطلقا
اي وان يسفلن **قوله** لا بعدهما حتى لو جدا
بغير شوق ثم استثنى بعد الترتب لا يتعلق به حرمة
مع **قوله** وعدها فيها اي في المس والنظر **قوله**
ونحن شيخ اراد بنحو الشيخ المنين والمجبور
قوله وفي الجوهرة الى اخره كذا في النهي وعلى هذا